

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

* اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٣ شباط ٢٠٢٢

قرار رقم: ٦٤

تعديل القرار رقم ٦٩٣/١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢
(تحديد شروط استيراد بذار البطاطا)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،


يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٦٩٣/١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢ بحيث يسمح باستيراد بذار البطاطا وتلك المخصصة للتجارب على مدار السنة.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:



لـ ٢٠٢٢ - ٩ - ٢٠ - في بيروت

وزير الزراعة
د. عباس الحاج حسن

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الإعلام (لتفضل بطبعته عبر وسائل الإعلام)
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- الصالح الزراعي الإقليمي للعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان - المحفظات